

**المسطرة المتعلقة بالحق في الحصول على المعلومة
وفقا للقانون رقم 13-31 الصادر بتاريخ 22 فبراير 2018**

<p>مدير قطب الاحتياط</p>	<p>تاريخ التوقيع</p>
--------------------------	----------------------

الفهرس

- 3..... مقدمة:
- I. تعريف المعلومة ERREUR ! SIGNET NON DEFINI.
- III. استثناءات حق الحصول على المعلومة ERREUR ! SIGNET NON DEFINI.
- IV. إجراءات حق الحصول على المعلومة ERREUR ! SIGNET NON DEFINI.
- أ. النشر الاستباقي Erreur ! Signet non défini.
- ب. الرد على طلبات الحصول على المعلومة Erreur ! Signet non défini.
- ج. آجال الرد على الطلبات Erreur ! Signet non défini.
- د. تعليق الرد في حالة الرفض Erreur ! Signet non défini.
- V سبل الطعن من قبل الطالب ERREUR ! SIGNET NON DEFINI.
- أ. الشكاية الموجهة إلى مدير قطب الاحتياط: Erreur ! Signet non défini.
- ب. الشكاية الموجهة إلى لجنة الحق في الحصول على المعلومة 8.....
- ج. لجوء مقدم الطلب إلى المحكمة الإدارية 8.....
- د. تكاليف طلب الحصول على المعلومة 8.....

مقدمة:

للقانون 31-13 بشأن الحق في الحصول على المعلومة الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 1-18-15 المؤرخ في 22 فبراير 2018، هدفان رئيسيان:

- ضمان حق الأفراد في الولوج إلى المعلومات التي تحتفظ بها الإدارة العمومية، والهيئات المنتخبة إضافة إلى الهيئات التي تضطلع بمهمة خدمة عمومية.
- تفادي المساس بحقوق الأفراد وحررياتهم وحماية المصادر والمجالات التي يحددها القانون بشكل صريح.

يخضع الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد بصفتها مؤسستين عموميتين، لأحكام القانون 31-13 ويتعين عليهما وضع التدابير القانونية اللازمة للامتثال لهذا القانون .
تحدد هذه الوثيقة مبادئ وشروط هذا التنفيذ فضلا عن المسطرة المتبعة لضمان حق حصول المواطن على المعلومات.

I. تعريف المعلومة:

تشمل المعلومة العمومية:

- البيانات والإحصائيات المعبر عنها بالأرقام، والحروف، والرسوم، والصور، والتسجيلات السمعية البصرية وبأي شكل من الأشكال الأخرى؛
- البيانات الموجودة في الوثائق، أو التقارير، أو الدراسات، أو القرارات، أو التعميمات، أو المذكرات، أو قواعد البيانات، أو أي مستند آخر ذي طابع عام، تنتج أو تتلقاه المؤسسة المعنية، في إطار الخدمة العمومية وسواء كان ورقيا أو إلكترونيا.

II. مقدم طلب الحصول على المعلومة

- المواطنون المغاربة،
- كل أجنبي مقيم إقامة قانونية بالمغرب.

III. استثناءات حق الحصول على المعلومة

تتطرق المادة 7 من القانون رقم 13-31 إلى عدة استثناءات قد يكون الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد معنيين بها :

- المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة للأشخاص أو بياناتهم الشخصية كما يحددها القانون 08-09 بشأن حماية الأشخاص الطبيعيين في ما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية.
- المعلومات الواردة في الاتفاقيات المبرمة بين الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد وهيئات أخرى، ما لم يتم التوافق بين المؤسسات الموقعة.
- المعلومات الواردة في محاضر اللجان الإدارية أو أي هيئة للحكمة و/أو للتداول تابعة للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.

IV. إجراءات الحصول على المعلومة أ. النشر الاستباقي

يتعين على الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد نشر الحد الأقصى من المعلومات التي في حوزتهما والتي لا تدرج ضمن الاستثناءات القانونية الواردة في هذا القانون.

تنشر المعلومات المشار إليها أدناه بشكل استباقي على الموقع الإلكتروني للمؤسستين فور توفرها والمصادقة عليها من الهيئات المختصة:

المجال	نوع المعلومة	حامل النشر
المشتريات	<ol style="list-style-type: none"> 1. تسديد المشتريات؛ 2. البرامج التوقعية للصفقات؛ 3. طلبات العروض المفتوحة ونتائجها؛ 4. قائمة المستفيدين من طلبات العروض المفتوحة؛ 5. مبالغ صفقات طلبات العروض المفتوحة. 	المواقع الإلكترونية للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين والصندوق الجماعي لمنح رواتب التقاعد
الموارد البشرية	<ol style="list-style-type: none"> 1. طلبات الترشيح لشغل مناصب المسؤولية ونتائجها؛ 2. برنامج مباريات التوظيف والإعلانات عن نتائجها؛ 	- الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين والصندوق الجماعي لمنح رواتب التقاعد - بوابة « التوظيف العمومي »
	<ol style="list-style-type: none"> 3. النظام الداخلي؛ 4. مدونة الأخلاق وحسن السلوك؛ 5. المخطط التفصيلي للهيكل الإدارية ومهامها وكذا المعلومات اللازمة للاتصال بالمؤسسة؛ 6. الإعلانات للعموم. 	المواقع الإلكترونية للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد
إدارة المهن	<ol style="list-style-type: none"> 1. جرد الخدمات المقدمة للمستفيدين؛ 2. جرد الخدمات الإلكترونية؛ 3. حقوق والتزامات المستفيدين وسبل الانتصاف الموضوعية رهن إشارتهم؛ 4. جرد الوثائق، والبيانات والمعلومات المطلوبة بهدف الحصول على خدمة. 	المواقع الإلكترونية للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد
الاستشارة القانونية والمطابقة	<ol style="list-style-type: none"> 1. النصوص التشريعية والتنظيمية للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد. 	المواقع الإلكترونية للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد
الدراسات	<ol style="list-style-type: none"> 1. تقارير أنشطة الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد؛ 2. الدراسات والاحصائيات المنجزة. 	المواقع الإلكترونية للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد

ب. الرد على طلبات الحصول على المعلومة

تقدم طلبات الحصول على المعلومات بطرق مختلفة:

- الاستشارة المباشرة بمقر الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين أو النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد أو بوكالاتهما، خلال أوقات العمل، بواسطة استمارة معدة مسبقا من قبل اللجنة المسؤولة عن تطبيق القانون المشار إليه؛
- وضع الطلب مباشرة على المواقع الإلكترونية للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين أو النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد؛
- الإرسال عبر البريد الإلكتروني؛
- الإيداع بمكتب الطلبات لدى المؤسستين؛
- الإرسال بالبريد المضمون مقابل وصل استلام.

يجب أن يتضمن الطلب : الاسم العائلي والشخصي، العنوان البريدي، رقم بطاقة التعريف أو إثبات الإقامة المنتظمة على التراب الوطني، بالإضافة إلى البريد الإلكتروني.
يتعين على مقدم الطلب أن يحدد في الاستمارة المعلومات التي يريد الحصول عليها. ويرسل الطلب إلى مدير قطب الاحتياط مقابل وصل استلام.

ج. آجال دراسة والرد على الطلبات

يجب على الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين أو النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد الرد في غضون 20 يوما اعتبارا من تاريخ التوصل بالطلب.

ويمكن تمديد هذا الأجل بمدة مماثلة في الحالات التالية:

- إذا تعذر، بالنظر لطبيعة الطلب، الرد في الأجل الأول؛
- إذا كان الطلب يهم عددا كبيرا من المعلومات؛
- إذا كان تسليم المعلومات يقتضي استشارة أطراف أخرى.

في هذه الحالات يتعين على الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين أو النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد إشعار صاحب الطلب كتابة أو بالبريد الإلكتروني بتمديد الأجل، مع توضيح الأسباب.

كما يمكن أن تكون المعلومة ضرورية لحماية حياة الأشخاص أو أمنهم أو حرمتهم، فيصبح أجل الرد محدودا في 3 أيام، مع مراعاة حالات التمديد السالفة الذكر.

د. تعليل الرد في حالة الرفض

في حالة رفض جزء من الطلب أو كله، يتعين على الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين أو النظام الجماعي تعليل ردهما كتابة، لا سيما في الحالات التالية:

- إذا لم تكن المعلومات المطلوبة متوفرة؛
- إذا كان الطلب يتعلق بإحدى حالات الاستثناء المنصوص عليها قانونا والتي يجب توضيحها في الرد؛
- إذا كانت المعلومات المطلوبة منشورة وموضوعة رهن إشارة العموم. في هذه الحالة يجب الإشارة في الرد إلى مرجع ووسيلة نشر المعلومة؛
- إذا تم تقديم الطلب من الشخص نفسه عدة مرات خلال السنة نفسها، وكان قد تم تزويده بالمعلومة؛
- إذا لم يكن الطلب واضحا؛
- إذا كانت المعلومات المطلوبة قيد الإعداد أو الصياغة؛
- إذا كنت المعلومات المطلوبة مودعة لدى أشراف المغرب.

ويجب الإشارة في الرد إلى حق المعني بالأمر في التقدم بشكاية في موضوع رفض طلبه.

٧. سبل الطعن من قبل الطالب

أ. الشكاية المرسلة إلى مدير قطب الاحتياط

يحق لمقدم طلب المعلومة الذي لم يتلق أي جواب على طلبه أو تلقى ردا سلبيا، أن يتقدم بشكاية لدى مدير الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد في غضون 20 يوما بعد انقضاء المهلة القانونية المحددة للرد على طلبه أو اعتبارا من تاريخ تلقي الرد.

ويجب أن يصل القرار المتخذ بشأن الشكاية إلى مقدم الطلب في غضون 15 يوما، اعتبارا من تاريخ استلامها.

ب. الشكاية المرسلة إلى لجنة الحق في الحصول على المعلومة

يحق لطالب المعلومة أن يتقدم بشكاية لدى اللجنة المكونة بموجب القانون 13-31، في أجل أقصاه 30 يوما بعد انقضاء المهلة القانونية للرد على الشكاية المرسلة إلى مدير الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، أو اعتبارا من تاريخ استلام الرد على شكايته.

تدرس اللجنة المسؤولة عن تطبيق القانون 13-31 الشكاية وتخبر المعني بالأمر بالرد على شكايته في غضون 30 يوما اعتبارا من تاريخ استلامها.

ج. لجوء مقدم الطلب إلى المحكمة الإدارية

يجوز لطالب المعلومة أن يلجأ إلى المحكمة الإدارية ذات الاختصاص للطعن في قرار مدير الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، في غضون 60 يوماً اعتباراً من تاريخ استلام رد اللجنة بشأن شكايته، أو من تاريخ انقضاء المهلة القانونية للرد على هذه الشكاية.

د. تكاليف طلب الحصول على المعلومة

يعد الحصول على المعلومة إجراءً مجانياً، إلا أن مقدم الطلب قد يتحمل، عند الاقتضاء، تكاليف معالجة المعلومات المطلوبة أو تحضيرها أو إرسالها. وسيتم إشعار مقدم الطلب مسبقاً بضرورة أداء هذه التكاليف.